منطقة الفراغ في كتاب رجال النجاشي
دراسة تحليلية

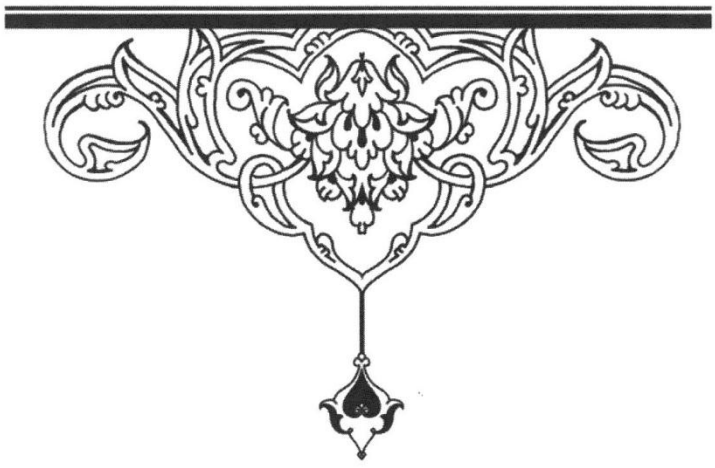

أ. م. د. محمود شاكر فضل الجمالي
كلية الطوسي الجامعة / العراق ـ النجف الأشرف

منطقة الفراغ في كتاب رجال النجاشي
دراسة تحليلية

أ. م. د. محمود شاكر فضل الجمالي
كلية الطوسي الجامعة / العراق . النجف الأشرف

لمستخلص:

ترتكز فكرة البحث على الرؤية التي طرحها السيد محمد باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا) الذي عالج فيه المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام ، فالسيد الصدر يعتقد بوجود نحوين من العلاقات في الصورة التشريعية للإسلام – احدهما منظومة العلاقات القائمة بين الانسان واخيه الانسان التي تتصف بالثبات والديمومة ، وثانيهما منظومة العلاقات القائمة بين الانسان والطبيعة او الثروة التي من مميزاتها التبدل والتغيير تبعا لتطورات الزمان والمكان ، وتدخل في هذه المنظومة الاحكام الشرعية غير الإلزامية ، وهي المساحة الواسعة التي يتحرك فيها ولي الامر الإسلامي لسن التشريعات والتدابير التنظيمية التي تنظم علاقات الانسان بالطبيعة او الثروة بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الراهنة وهي ما يصطلح عليها بـ(منطقة الفراغ التشريعي) وتبعه في ذلك من الفقهاء الشيخ محمد مهدي شمس الدين فأضاف الى تلك المساحة الموضوعات الخارجية والفعاليات الإنسانية التي لم تكن موجودة زمن صدور النص فيدخل في ذلك جميع معطيات نمو المعرفة والتقدم التقني الهائل الذي حققته الانسان من خلال خبراته المتراكمة مستندين في ذلك الى دلالة النص الشرعي.

الكلمات المفتاحية : منطقة الفراغ التشريعي ، ولاية الفقيه المطلقة ، الولاية في الأمور الحسبية ، ولي الامر ، الحكم الولائي .

The area of the legislative space

A study in the premises of Imami jurisprudence

Extract

The idea of the research is based on the vision presented by Mr. Muhammad Baqir al-Sadr in his book (Our Economy), in which he addressed the economic problem from the point of view of Islam. And the second is the system of the existing relations between man and nature or wealth, one of whose characteristics is change and change according to the developments of time and place, and non-compulsory legal provisions are included in this system, which is the wide area in which the Islamic guardian moves to enact legislation and organizational measures that regulate human relations with nature or wealth, including It is commensurate with the requirements of the current stage, which is what is termed as (the area of the legislative void), followed by the jurists Sheikh Muhammad Mahdi Shams al-Din, adding to this space external issues and humanitarian activities that did not exist at the time of the issuance of the text, so all the data of the growth of knowledge and tremendous technical progress are included. What man has achieved through his accumulated experiences, based on the significance of the legal text.

Researcher

key words : Legislative vacuum area, absolute guardianship of the jurist, guardianship in legal matters, guardianship, guardianship rule

Abstract

The research is based on an idea that Mr. Al-Sadr believed, and its conclusion is that there is a stable network of relations between man and his fellow man, and these relations do not change with the change of time and place. The situation surrounding the issues, and it is called the area of the legislative void - and this area is one of the powers of the Islamic ruler. The imams support this theory, and the Messenger (peace be upon him) issued some decisions from the position of his governorship to address and resolve certain times in order to meet the needs of the Muslim community and its development.

Instructor: M. Dr. Hassan Mazyad Idris Al-Moussawi

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين

امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بخصائص مهمة ميزتها عن غيرها من الأديان السماوية والقوانين والتشريعات الوضعية . منها صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان وشمول قوانينه وتشريعاته لكافة مناحي الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية وغير ذلك ، ومما يؤيد هذه النظرية ان الشريعة المقدسة تستجيب لكل فكرة لا تتنافى مع المفاهيم والاسس الثابتة على مستوى العقيدة والتشريع وبذلك فهي لا تحول دون تقدم الانسان باتجاه الحضارة والازدهار على مختلف مجالات الحياة ، ومن مقومات هذه الصلاحية والشمولية هي ضرورة اتصاف منظومة قوانين الإسلام واحكامه بالحيوية والمرونة وعدم الجمود ، في احكام المعاملات بمعناها الواسع باستثناء العبادات فان احكامها ثابتة كما هو واضح ، كي تواكب تطورات الزمان والمكان وتلبي حاجات الانسان على اختلافها وان تتصف بالمرونة و اليسر والسهولة ، ذلك لان العلم وقدرات بني البشر في نمو مستمر والتجربة البشرية تتنامى يوما بعد يوم ، فلا بد والحال هذه من إعطاء مساحة واسعة من الاحكام الشرعية يتحرك فيها القائمون على هذا الدين وتطبيقه لمواجهة التحديات التي تواجه الدين ومسيرة المجتمع المسلم وحل المشكلات الناجمة من خلال حركة الانسان في الحياة وفعالياته في مختلف جوانب الحياة والارتقاء بالمستوى التشريعي لهذا الدين الى مستوى التقدم العلمي والتطور التقني الذي وصل اليه الاخرون ، وقد اطلق على هذه المساحة بـ(نظرية ملئ منطقة الفراغ التشريعي) وأول من تكلم من الفقهاء بهذه النظرية هو السيد محمد باقر الصدر (ره) لأنه يعتقد ان ملئ تلك المنطقة بالتشريعات المناسبة هي من أسس ومقومات المذهب الاقتصادي الإسلامي ، وتقوم نظريته على فكرة ان الشريعة الغراء قد تركت

مساحة واسعة من الاحكام غير الإلزامية ، التي من الممكن ان يتصدى ولي امر المسلمين – كائنا من يكون – لملئها بالأحكام التدبيرية والتنظيمية التي هي بمثابة البنية التحتية لنشوء مذهب اقتصادي إسلامي رصين ومتكامل يفرض هيمنته على المذاهب الاقتصادية الأخرى القائمة على تيارات فكرية مادية انية ، ويعكس الصورة المشرفة لهذا الدين وحيويته وخلوده ما بقي الانسان ، حسبما استظهره من دلالة النص الشرعي وما نلمسه من روح الشريعة ومذاقها ، حيث تقوم فرضية البحث على تعميم هذه النظرية لجوانب الحياة الأخرى واخراجها من اطار المذهب الاقتصادي لتشمل المذاهب الأخرى في الإسلام كالاجتماعية والسياسية وغير ذلك .

وتكمن أهمية البحث : في ملئ منطقة الفراغ التشريعي بما يتناسب وروح العصر وتلبية احتياجات المجتمع والأمة مسالة ضرورية بل وحتمية اذا ما اردنا لهذه الامة الخيرة النهوض والرقي ومواكبة التقدم الحضاري على مستوى المعرفة النظرية والعلوم التطبيقية . واما سبب اختيار الموضوع فلان نظريه منطقه الفراغ التشريعي بإطارها العام لم تدرس بشكل متميز عن نظريه ولاية الفقيه المطلقة وغير المطلقة مع وجود التداخل في ما بين هذه الرؤى الثلاث ، فلذلك كثيرا ما يحصل الخلط والالتباس بين هذه النظريات لذلك ارتأى الباحث دراسة الموضوع بشكل متميز ، لغرض بيان حدود هذه النظرية وحقيقتها ، وقد اعتمد الباحث منهج بيان اصول النظرية كما ذكرها السيد الصدر وكذلك ما اضاف عليها الشيخ محمد مهدي شمس الدين من رؤيه جديده وملاحظات مهمه في كتابه الاجتهاد والتجديد ، ثم الاستدلال على هذه النظرية من الكتاب والسنه الشريفين فكانت خطه البحث تتألف من مقدمه و ثلاثة مطالب وخاتمه ، تناول المطلب الاول بيان ماهية نظريه منطقه الفراغ التشريعي وتمييزها عن غيرها وبيان حدودها ، وتكفل المطلب الثاني الاستدلال على النظرية من الكتاب الكريم مع عرض اراء واقوال المفسرين في هذا الصدد والمطلب الثالث فقد خصص لبيان التطبيقات الفقهية للنبي الاكرم (ص) والائمة المعصومين (ع) مع التعرض لاهم الإشكاليات الموجهة ضد النظرية ، وفي الخاتمة استعرضنا اهم النتائج التي خلص اليها البحث ثم قائمة الهوامش والمصادر والمراجع . والله ولي التوفيق

المطلب الاول : منطقه الفراغ التشريعي ماهيتها وحدودها

قبل البدء في تناول بيان ماهية منطقه الفراغ التشريعي نتعرض لبيان مباني الفقه الامامي في مساله الولاية والحاكمية في زمن الغيبة الكبرى كي يتضح موقع هذه النظرية في الفقه الامامي بشكل دقيق ومحدد ولا لبس فيه ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : ولاية الفقيه غير المطلقة

فقد اتفق فقهاء الأمامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى الى وقتنا الحاضر على ان للفقيه الجامع للشرائط الولاية في الجملة ، فذهب مشهور الفقهاء الى ان للفقيه العادل الولاية في منصب القضاء و حل النزاعات والخصومات واجراء الحدود والتعزيرات والولاية في الفتوى وهي ما يصلحون عليها بـ(ولاية الفقيه في الامور الحسبيه) [١] .

يقول السيد الخوئي احد ابرز اعلام هذه النظرية من المعاصرين : (ان الولاية المطلقة للفقيه في زمن الغيبة لم تثبت بدليل ، وانما هي مختصه بالنبي والائمه المعصومين عليهم السلام ، بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات امران : هما : نفوذ قضائه وحجيه فتواه وليس له التصرف في اموال القصر او غيره مما هو من شؤون الولاية الا في الامر الحسبي . فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعي – اي السلطنة – بل بمعنى نفود تصرفاته بنفسه او بوكيله وينعزل وكيله بموته وذلك من باب الاخذ بالقدر المتيقن من عدم جواز التصرف في مال احد الا بأذنه) [٢] ، وهي ولاية فقيه محدده بحسب دلاله الدليل ولا تتعدى الى ابعد من ذلك ، واما فيما يخص رعاية شؤون المجتمع المسلم كرعاية مصالحه وحفظ امنه من العدوان واقامه الدولة والحاكمية فيرى اصحاب هذه النظرية ان النصوص الشرعيه قاصرة عن شمولها لذلك ، وانما يجب علي الفقيه التصدي لها والقيام بشؤونها بالمقدار الذي تسمح به الظروف الموضوعية المحيطة استنادا لحكم العقل فقط . فان الامر لو دار بين تصدى الفقيه وتصدي غير الفقيه لمثل هذه الامور فان العقل حاكم بان تصدى الفقيه هو المتعين [٣] لأنه الاعرف بمذاق الشريعة وهو الجهة الاكثر اطمئنانا لحفظ الموازين الشرعيه ورعايتها وهو المأمون على الدين والدنيا ، وهذا ما يصطلحون عليه بـ(ولاية الفقيه في الامور الحسبيه) والحسبة مشتقه من الاحتساب

، بمعنى طلب الاجر والثواب [٤] ، وبعباره اخرى ان الحسبة هي تلك المهام والمسؤوليات التي يقوم بها الشخص دون اجر مادي وانما طلبا للأجر الأخروي وقد عرفها بعض المعاصرين بانها: (المصالح المطلوبة للشارع المقدس الغير مأخوذة علي عاتق شخص معين)[٥] وهي كل الامور التي يتوقف عليها حفظ النظام الاجتماعي حيث يعم اثرها ان وجدت و يعم ضررها ان فقدت ، فان الشرع الحنيف حسبما يرى اصحاب هذا الراي لم يوكل مثل هذه المسائل الى شخص معين في زمن الغيبة ، وانما اراد ايجادها وحرص علي مطلوبيتها على كل حال كحفظ البلاد من العدوان وبسط الامن والسكينة العامة وحفظ الحقوق الفردية والاجتماعية ونحو ذلك . وبعباره اخرى ان إقامة الدولة الإسلامية والحكومة الشرعية التي تستوعب جميع هذه المسؤوليات والمهام لم يرد فيها نص شرعي بإيكالها الى شخص معين _ كالفقهاء مثلا _ و لكنها مطلوبة على أي حال ، اما فيما يخص تحديد دائرة هذه الولاية و مساحتها فقد ذهب أصحاب هذه النظرية الى قولين :

أولا : ما ذهب اليه الميرزا التبريزي – معاصر – من ان ولاية الفقيه في الأمور الحسبية مقيدة بدائرة الاحكام الأولية و المقصود بها: الاحكام الشرعية الاصلية التي لم تلحظ فيها الظروف والحالات الطارئة على الموضوع [٦] ، كحرمة التصرف في أموال الاخرين الا بإذنهم و رضاهم _ مثلا _ و لا تتعدى الى الاحكام الثانوية ، والمقصود بها : الاحكام المقررة شرعا لمعالجة الحالات الطارئة على موضوع الحكم [٧] كجواز التصرف بأموال الاخرين دون رضاهم رعاية للمصلحة العامة ، او حالات عدم التمكن من اجراء الاحكام الأولية لأي سبب كان ، يقول الميرزا جواد التبريزي : (ولا يخفى ان كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ عن حوزة الإسلام و المسلمين نافذ من المتصدي لأمور المسلمين فيما اذا كان مقتضى الأدلة الأولية جوازه ، كتهيئة مراكز الثقافة لنشر للعلوم وبسط الرفاه الاجتماعي وان كل تصرف يكون مقتضى الأدلة الأولية عدم جوازه كالتصرف في بعض أموال احاد الناس واخذه قهرا عليهم وأمثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدي حتى اذا اعتقد المتصدي او وكلاؤه جوازه لبعض الوجوه) [٨] ، و مراده : انه لا يجوز التصرف في أملاك الاخرين كفتح

الشوارع في الأراضي المملوكة للأشخاص دون رضاهم لأجل المصلحة العامة ، فان ذلك يصطدم مع القاعدة الشرعية الأولية القائلة : ان الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم [٩] . فحتى لو اصدر الفقيه امرا شرعيا بذلك فلا يجب على الاخرين اطاعة أوامره وتنفيذها وانما يجوز له التحرك ضمن حدود هذه القاعدة فقط .

ثانيا : ما ذهب اليه السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) : وهو ان صلاحية الفقيه المتصدي للأمور الحسبية تتسع لتشمل دائرة أوسع من دائرة الاحكام الأولية لتشمل الاحكام الثانوية أيضا ، حيث ذكر في باب الجهاد الابتدائي الذي يستلزم التصرف في الأموال والممتلكات و الأرواح على خلاف قاعدة السلطنة التي اشرنا اليها انفا ، حيث قال : (وبما ان عملية هذا الامر المهم في الخارج بحاجة الى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ امره عليهم فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط ، فانه يتصدى لهذا الامر المهم من باب الحسبة ، لان تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج و يؤدي الى عدم تنفيذه بشكل كامل ومطلوب) [١٠] فيظهر من كلامه ان تصدي الفقيه كذلك مطلوب للشرع الحنيف لأنه الأقرب لفهم روح الشريعة واحكامها .

ومن المعلوم ان الجهاد الابتدائي هو شن الحرب المسلحة ضد الكفار مما يستلزم إراقة دماء الأبرياء وما تخلفه الحرب من اثار سلبية مدمرة من الخسائر المادية والمعنوية وغير ذلك ، ولا يخفى ان كل ذلك مخالف لمقتضى الأدلة الشرعية الأولية المانعة من التصرف في النفوس والممتلكات قهرا ، ولكن مع ذلك ذهب السيد الخوئي الى جانب التوسعة في دائرة الأمور الحسبية الى مستوى التنظيم العسكري المسلح و ما يتطلبه من مستلزمات .

الفرع الثاني :- نظرية ولاية الفقيه المطلقة

تبتني هذه النظرية على النص الشرعي وعمدة ما يستندون اليه في ذلك هي رواية إسحاق بن يعقوب عن الامام الثاني عشر (عج) المعروفة بـ(مقولة عمر بن حنظلة) [١١] مؤداها : ان للفقيه سلطة سياسية عامة وشاملة لكل جوانب الحياة الدينية والدنيوية ثابتة له كما هي ثابتة للنبي (ص) و الائمة المعصومين (ع) الا ما اخرجه الدليل ، واول من تبنى هذه النظرية من الفقهاء المتأخرين هو المحقق النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) وثبّت أسسها و شخّص حدودها حيث قال : ان كليّة ما للفقيه العادل

توليه والولاية فيه امران : احدهما : كل ما كان للنبي (ص) و الائمة (ع) الذين هم سلاطين الانام و حصون الإسلام فيه الولاية و كان لهم فللفقيه أيضا ذلك الا ما اخرجه الدليل من اجماع او نص او غيرهما . ثانيهما : ان كل فعل متعلق بامور العباد في دينهم او دنياهم و لابد من الاتيان به و لا مفر منه اما عقلا او عادة من جهة توقف أمور العباد او المعاش لواحد او جماعة عليه و اناطة انتظام أمور الدين او الدنيا به فهو وظيفة للفقيه و له التصرف به) [١٢] .

وبذلك يظهر من صريح كلامه انها سلطة سياسية عامة غير محدودة الا من خلال دلالة الدليل فهي مقدمة على الاحكام الشرعية الأولية بل ومقدمة حتى على اركان الإسلام . فللفقيه ان يمنع الصلاة – مثلا – او الحج او غير ذلك بما يخدم مصلحة المسلمين كما يراه هو ، وله حق التصرف في الأرواح والأموال والاعراض تحقيقا للمصالح العليا للمجتمع المسلم وللإسلام ، وتبعه في ذلك من المعاصرين السيد روح الله الخميني (ت١٣٩٨هـ) واخرون [١٣].

الفرع الثالث : منطقة الفراغ التشريعي

اول من تكلم من الفقهاء في هذه المسألة السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠ هـ) ثم تبعه الشيخ محمد مهدي شمس الدين حيث أضاف بعض الأفكار والملاحظات ووسع من دائرة هذه المنطقة التشريعية .

فيما يلي نستعرض رؤية كل منهما :

أولا : رؤية السيد محمد باقر الصدر(ره) : ينطلق السيد الصدر في فكرته هذه من مبدأ شمولية الإسلام لكل زمان ولجميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها فهو دين شامل وكامل وصالح لملائمة مختلف معطيات الحياة بما يحتوي عليه من مرونة وحيوية في احكامه ونصوصه الشريفة .

كما انه يعتقد في نظريته التي تعتبر من أسس ومبادئ المذهب الاقتصادي في الإسلام حيث يرى الصدر ان الاحكام الشرعية المتعلقة بالجانب الاقتصادي على نحوين : منها ما هو ثابت ودائم لا يتغير ولا يتبدل مهما تطور الزمان والمكان ، لأنها تعالج مفاهيم وقيم ثابتة كذلك لا تتغير ولا تتبدل ، و منها ما يتغير تبعا لطرو

عناوين جديدة و متغيرات حياتية مختلفة حسب تطور الزمان والمكان ، يقول السيد الصدر : (ولكي نستوعب تفصيلات هذه يجب ان نحدد الجانب المتطور في الحياة الانسان الاقتصادية ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظم تلك الحياة) [١٤] اذن يوجد جانبا في الحياة الاقتصادية للإنسان المسلم احدهم متطور والأخر متحرك. حيث ذكر : (ان الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجا مؤقتا او تنظيما مرحليا يجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن الى شكل اخر من اشكال التنظيم ، وانما يقدم باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور) [١٥] فيرى السيد الصدر ان الإسلام قد حدد التشريعات التي تحكم العلاقة بين الانسان وأخيه الانسان وأعطاها صفة الدوام والثبات مهما تغير الزمن ، اما العلاقات التي تربط بين الانسان و الطبيعة او الثروة فهي متحركة وخاضعة لمقتضيات المرحلة ، قال : (والإسلام يميز بين هذين النوعين من العلاقات فهو يرى ان علاقات الانسان بالطبيعة او الثروة تتطور عبر الزمن تبعا للمشاكل المتجددة التي تواجهها باستمرار ، واما علاقات الانسان باخيه الانسان فليس لها هذه صفة) [١٦]، اما علاقات الانسان بالموضوعات الخارجية كالتقنيات الحديثة الزراعية والصناعية وغيرها التي افرزها التطور الهائل ، فهذه متطورة تبعا لظروفها بما يلبي حاجة المجتمع ومتطلبات المدنية الحديثة ، والشريعة الغراء لم تضع لها احكاما دائميه وثابتة ، وترك المشرع الإسلامي مساحة واسعة للدولة الاسلامية او المتولي على أمور المسلمين لمليء هذه المساحة بما يتلاءم مع متطلبات التطور من تشريعات واحكام ليست لها صفة الدوام والاستمرار ، ومن هنا فلابد من إيجاد مساحة تشريعية واسعة تستوعب كل هذه المتغيرات وتلبي احتياجاتها بما ينسجم مع روح الشريعة وهذه من مسؤوليات الحاكم الإسلامي او (ولي الامر) كما يتصورها سواء كان فقيه جامعا للشرائط او دون ذلك حسبما تفتضيه الظروف الموضوعية المحيطة .

اذن علاقة الانسان بالطبيعة او الثروة متنوعة و متعددة فهناك علاقات تسيطر على سياسة التوزيع والاستهلاك وهكذا ... وهذه الرؤية ينفرد بها الإسلام عن غيره من الأديان السماوية وخصوصية تحسب له اذ يقول :(فالإسلام كما تتصوره يميز بين هذين النوعين من العلاقات ما لم تجده في غيره من الأديان) [١٧] وعليه فان

العلاقات الحاكمة بين الانسان و الطبيعة او الثروة متجددة ومتطور تبعا للمشاكل الناجمة من سيطرة الانسان على الطبيعة التي يواجها في مسيرة حياته والحلول المتنوعة التي يتغلب بها على تلك المشاكل والعقبات ، فهي علاقة طردية تتناسب مع مقدار سيطرة الانسان على الطبيعة وثرواتها .

اما علاقات الانسان بأخيه الانسان فلا يطرأ عليها التبدل والتحول لان المبادئ والأسس التي ترتكز عليها تلك العلاقات ثابتة ، يقول : (واما علاقات الانسان بأخيه فهي ليست متطورة بطبيعتها لأنها تعالج مشاكل ثابتة جوهريا مهما اختلف اطارها وجوهرها ولأجل ذلك يرى الإسلام ان الصورة التشريعية التي تنظم بها تلك العلاقات وفقا لتصوراته للعدالة قابلة للبقاء والثبات من الناحية النظرية لأنها تعالج مشاكل ثابتة) [١٨] فمثلا استحقاق الاجير لأجرته يجب ان تتناسب مع طبيعة عمله ومقدار جهده وانتاجه سواء كان هذا الاجير يعمل بيده من دون آلة أي بالطريقة البدائية او بواسطة الآلات الحديثة المتطورة ، وهكذا بقية العلاقات الاقتصادية والصناعية وغيرها لا تتغير بتغير الزمان والمكان الحضاري ، وعليه فلا مجال لتغير وتبدل القوانين الحاكمة على تلك العلاقات من قبل ولي الامر وكذلك فالقيم والمفاهيم الاخلاقية والدينية التي ترتكز عليها تلك العلاقات ثابتة ودائمة .

ثانيا : رؤية الشيخ شمس الدين : يتفق شمس الدين مع السيد الصدر في اصل الفكرة والنظرية ولكنه يفترق عنه في مساحة ودائرة العناصر الداخلة في منطقة الفراغ التشريعي ، ففي الوقت الذي يقصر فيه السيد الصدر منطقة الفراغ التشريعي على منظومة العلاقات الحاكمة بين الانسان والطبيعة والثروة فقط ، يتوسع الشيخ شمس الدين في دائرة هذه المنطقة لتشمل حركة الفرد والمجتمع في الحياة بمختلف جوانبها الاقتصادية منها وغير الاقتصادية فتشمل موضوعات خارجية كالطبيعة وما تحتويه ، وسلوك الفرد والمجتمع افعالا وتروكا وعلاقات بين بني البشر وأوضاع وحالات طارئة ويدخل في ذلك ما يكسبه الانسان من معارف وتقدم وتطورات هائلة على المستوى الصناعي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك ، حيث قال : (ان مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر او قاعدة عامة من

أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطور ونمو المعرفة ونمو القدرة وما يقتضي اشكالا جديدة ومتطورة من المعرفة والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان من حيث العمل والتعامل في داخل المجتمع) [١٩] ويظهر من كلامه ان منطقة الفراغ تتسع لكل تطورات الحياة على مختلف الأصعدة والموضوعات الخارجية التي كانت موجودة في زمن صدور النص ولم يرد فيها نص مباشر كالآيات الشريفة او الروايات ولم تدخل تحت عنوان عام من القواعد الفقهية وكذلك الموضوعات والعلاقات المعدومة في زمن صدور النص ثم وجدت لاحقا على مختلف تفاصيلها . وبناء على هذا فان القوانين السائدة في منطقة الفراغ التشريعي متجددة ومتغيرة ، وكذلك مطُردة باستمرار لتستوعب جميع سلوكيات الانسان وما تنتجه الحضارة والتقدم العلمي والتقني فلا حد لها ولا حصر ، وقد أورد لذلك مثالا حيث قال : (فمن باب المثال تطور العلوم الطبيعية وتعمق الخبرة بجسم الانسان والتي نشأت عنها عمليات نقل الأعضاء من الأموات والاحياء والتلقيح الصناعي بصيغه المتنوعة وتطور علوم الفيزياء والكيمياء والهندسة بمجالاتها وفروعها المتنوعة وما انتج عن ذلك من تطور هائل في صنع الأسلحة التقليدية واسلحة الدمار الشامل وغير ذلك وما يستلزمه ذلك من تجارب في الفضاء وعلى الأرض وتحتها وتحت الماء والى غير ذلك) [٢٠] ومن المعلوم ان هذه المستجدات تستدعي أوضاعا تنظيمية تناسبها على مستوى الدول والمجتمعات وإصدار قوانين خاصة تنظم وتسيطر على حركة كل هذه التقنيات الحديثة وما يرافق ذلك من علاقات دولية وإقليمية بين الدول والمنظمات العالمية وكذلك على المستوى الداخلي والمحلي ، اذ لا شك ان لهذه التطورات اثار إيجابية وسلبية تلقي بظلالها على مستوى الفرد والمجتمع والطبيعة كذلك ، مما يستلزم منظومة تشريعية واسعة ومتجددة ، وبذلك فان الرؤية التي طرحها شمس الدين تتسع لكل نشاط انساني مستجد سواء كان على مستوى العلاقات الإنسانية فيما بينها او العلاقات الإنسانية مع الموضوعات الخارجية الشاملة للطبيعة والثروة وكل ما يستجد على ارض الواقع وبعبارة أخرى يمكن القول ان منطقة الفراغ التشريعي تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط كما هي رؤية السيد الصدر وانما تتسع لتشمل الأنظمة السياسية والاجتماعية

وغير ذلك ، أي : منظومة حكومية متكاملة تستوعب جميع مصالح المجتمع المسلم على اختلاف انحائها .

المطلب الثاني : الحدود الشرعية لمنطقة الفراغ التشريعي

واما فيما يخص حدود منطقة التشريع التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الامر او الحاكم الإسلامي فكذلك ذهب كل منهما الى تحديد مساحة معينة نستعرضها كالاتي:

أولا : فقد ذهب السيد الصدر الى ان حدود هذه المنطقة التشريعية هي دائرة المباحات بالمعنى الاعم * اذ من المعلوم ان الاحكام الشرعية التكليفية تقسم الى قسمين : احكام الزامية وأخرى غير الزامية [٢١] ، فالأحكام الإلزامية هي الأوامر والنواهي التي وردت في مقام الفعل والترك ، وبعبارة أخرى هي الواجبات والمحرمات ، فالواجبات هي ما يجب تحصيلها ويحرم تركها كالصلاة والصيام ونحو ذلك ، والمحرمات ما يجب تركها ويحرم فعلها [٢٢] كالسرقة – مثلا – وتوجد هناك دائرة احكام شرعية غير الزامية تشمل المستحبات والمكروهات والمباحات بالمعنى الأخص والتي يطلق عليها دائرة المباحات بالمعنى الاعم ، قال في هذا الصدد (وحدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات ولي الامر تضم كل فعل مباح تشريعيا بطبيعته فأي نشاط وعمل لم يرد فيه نص تشريعي يدل على حرمته او وجوبه يسمح لولي الامر بإعطاء صفة ثانوية بالمنع عنه او الامر به ، فاذا منع الامام عن فعل مباح بطبيعته اصبح حراما واذا امر به اصبح واجبا) [٢٣] ومن هنا يحدد السيد الصدر الدائرة التي يتحرك بها الحاكم الاسلامي فيأمر وينهي في مساحة المباحات بالمعنى الاعم لتصبح اوامره ونواهيه تشريعات ملزمة للأخرين وتجب اطاعتها بناء على تحقيق المصلحة الاسلامية العليا . فمن باب المثال فقد اعتبر الشرع الحنيف ان

---

* (*) المقصود من المباحات بالمعنى الاعم هو : كل ما كان راجحا شرعا فعله كالمستحب وما كان مرجوحا فعله كالمكروه ، وكذلك المباح بالمعنى الأخص الذي يتساوى طرفاه بلحاظ المصلحة والمفسدة في المنظور الشرعي ، وهي احكام شرعية غير الزامية . الموقع الالكتروني : qalamedu.org

حيازة المباحات جائزة [٢٤] فللشخص ان يصطاد الاسماك من الانهار والبحار متى ما يشاء وبمقدار ما يشاء لان الشريعة اباحت له ذلك ، اما اذا رأى ولي الامر ان صيد السمك في فترة تفقيس البيوض صيدا جائرا يؤدي الى اتلاف عدد كبير من الاسماك الصغيرة دون فائدة ، فمن صلاحياته حينئذ اصدار الاوامر بمنع الاصطياد في اوقات التفقيس للمحافظة على الثروة السمكية وتامينا لتكاثرها بشكل سليم ، لاسيما وان وسائل الصيد في الوقت الحاضر اكثر تطورا من ذي قبل واكثر فتكا ، وبهذا يصبح المباح حراما بلحاظ الحفاظ على الثروة السمكية للبلد الاسلامي . ويستطرد السيد الصدر في سياق كلامه عن هذه المسالة فيورد مثالا لذلك ويقول (فالمبدأ التشريعي القائل مثلا ان من عمل في ارض وانفق عليها جهدا حتى احياها فهو احق بها من غيره ..... يعتبر في نظر الإسلام عادلا لان من الظلم ان يساوي بين العامل الذي انفق على الأرض جهده وغيره ممن لم يعمل فيها شيئا ، ولكن هذا المبدأ بتطور قدرة الانسان على الطبيعة ونموها يصبح من الممكن استغلاله ، فبعد ان تنمو قدرة الانسان وتتوفر لديه وسائل السيطرة على الطبيعة فيصبح بإمكان افراد قلائل ان يحييوا مساحة هائلة من الأرض باستخدام الآلات الضخمة ويسطروا عليها الامر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصلحة الجماعة فكان لابد للصورة التشريعية من منطقة الفراغ في هذا الغرض ان يمنع منعا تكليفيا استغلال مساحات واسعة الا في حدود تتناسب مع اهداف الاقتصاد الإسلامي وتصوراته عن العدالة) [٢٥] هكذا يتحرك ولي الامر في منطقة الفراغ لإصدار الاحكام الولائية بعنوانها الثانوي لتحقيق المصالح العليا والاهداف المتوخاة لخدمة المجتمع المسلم وللإسلام كذلك .

ثانيا : رؤية الشيخ شمس الدين ، يرى شمس الدين : ان منطقة الفراغ تشمل دائرة المباحات بالمعنى الاعم المتضمنة للمستحبات والمكروهات والمباحات بالمعنى الأخص وهي المساحة التشريعية التي لم يرد فيها الزام شرعي بعينه ، وانما وردت فيها احكام غير الزامية تتغير عناوينها بتغير الظروف والاحوال المحيطة بالموضوع فينقلب المكروه الى محرم – مثلا – والمستحب الى الواجب كذلك او بالعكس كما ذكره السيد الصدر(ره) ، وأضاف كذلك مساحة واسعة من الموضوعات الخارجية وشبكة واسعة من العلاقات البشرية افرادا وجماعات ودولا وهي من الأمور المجهولة

او المعدومة زمن صدور النص الشرعي فلم يرد فيها تشريع ملزم او غير ملزم ، ولم تدخل تحت عنوان عام كذاك ، وهذه الحقائق المادية والمعنوية والماهيات كشف عنا تطور الحياة المدنية بمختلف جوانبها وكانت نتاجا لتطور الانسان وقدراته العقلية والعلمية فلا يمكن حتى التنبؤ بها من قبل الانسان وليس من الحكمة الاخبار عنها من قبل الوحي كذلك لان الحكمة تقتضي اطلاق حرية تفكير الانسان واختيار أسلوب حياته بنفسه اذ يقول :

(ان مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر او قاعدة عامة من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطور ونمو المعرفة ونمو القدرة اللذين يقتضيان اشكالا جديدة ومتطورة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع من حيث التعامل والعمل داخل المجمع ومن حيث العلاقة مع الطبيعة) [٢٦]

ومن الواضح للمتأمل ان هناك كثيرا من المسائل والموضوعات المستجدة التي لم تكن موجودة في زمن صدور النص الشرعي ، التي افرزها التطور التقني الهائل على مختلف الأصعدة ، ومنظومة العلاقات الحديثة على مستوى الدول او الهيات العالمية والإقليمية والمحلية وعلى مستوى الافراد كذلك داخل البلدان وخارجها وكذلك القوانين الداخلية والخارجية الحاكمة من هذه العلاقات والأنظمة ولا سيما في ظل النظام العالمي الجديد – العولمة [***] – وما يرافقه من تطورات كبيرة في وسائل الاتصال والمعلوماتية وغير ذلك فكل ذلك يستدعي رؤية شرعية حديثة تواكب هذا التطور وتستوعب كل هذه التطورات الجديدة ، ولذلك فقد أضاف شمس الدين مساحة واسعة الى منطقة الفراغ التشريعي عما ذكره السيد الصدر (ره) .

(***) لا يوجد تعريف جامع ومانع لمفهوم العولمة ، وانما تعريف بلحاظ موضوعها اما التعريف الشائع ، فيقصد بها : توحيد العالم بصيغة واحدة شاملة للجميع ومن جميع النواحي والمجالات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بغض النظر عن الدين والعرق والجنسية ، وكذلك الثقافة . الموقع الالكتروني : ar.m.wikipedia.org

المطلب الثاني : الاستدلال على مشروعية ملئ منطقة الفراغ التشريعي

أشار السيد الصدر الى ان مشروعية ملئ منطقة الفراغ التشريعي يمكن استفادتها من دلالة الاية الشريفة وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) [٢٧] ولأجل بيان المقصود بشكل واضح نستعرض جملة من اقوال المفسرين والاستفادة من معطيات الاية الشريفة فيما يخص موضوع البحث وكالاتي :

١ – قال في مجمع البيان في صدد تفسير الاية : (أي الزموا طاعة الله سبحانه فيما امركم به ونهاكم عنه (واطيعوا الرسول) أي : والزموا طاعة رسوله (ص) أيضا وانما افرد الامر بطاعة الرسول (ص) وان كانت طاعته مقترنة بطاعته سبحانه مبالغة في البيان) [٢٨] وهذا من الأمور الواضحة لدى المسلم فطاعة الله سبحانه واجبة عقلا وطاعة رسوله (ص) واجبة نقلا ، واما تكرار الامر بالطاعة فقد ذهب بعض المفسرين الى ان الغرض منها غير ذلك ، وهي ان طاعة الله سبحانه واجبة عقلا لأنه الخالق والمالك الحقيقي لجميع عالم الوجود واطاعة رسوله (ص) فهي واجبة نقلا لان الله تعالى امر بها كونه رسولا ومبلغا عنه سبحانه .

قال في الأمثل (وبعبارة أخرى فان الله تعالى واجب الاطاعة بالذات والنبي (ص) واجب الاطاعة بالعرض ، ولعل تكرار (اطيعوا) في هذه الاية للإشارة للفرق بين الاطاعتين) [٢٩] .

واما صاحب الميزان فله رؤية أخرى لعلها الاقرب معنى الى موضوع البحث فقال بعد ان ذكر وجوب اطاعة الله سبحانه لأنه خالق الوجود ومالكه بالأصالة والاستقلال (واما الرسول فله حيثيتان : احدهما : حيثية التشريع بما يوحيه الله تعالى اليه من غير كتاب وهو ما يبنه للناس من تفاصيل ما يشمل على اجماله الكتاب وما يتعلق وما يرتبط بها ، والثانية : ما يراه من صواب الراي وهو الذي يرتبط بولاية الحكومة والقضاء) [٣٠] (بتصرف) ومراده يجب اطاعة النبي (ص) من جهتين : الأولى : العلوم والمعارف التفصيلية والاحكام الجزئية للكتاب العزيز حيث ان القران الكريم مجمل في اغلبه ، والثانية : القرارات الصائبة التي يصدرها النبي (ص) فيما يرتبط بتنظيم أمور المسلمين ورعاية مصالحهم الفردية والجماعية بلحاظ انه ولي الامر والحاكم الشرعي لهذه الامة ، لذلك قال في الميزان : (واذا عرفت هذا علمت ان لا

اطاعة الرسول (ص) معنى ولإطاعة الله سبحانه معنى اخر ، وان كان اطاعة الرسول (ص) اطاعة الله سبحانه بالحقيقة لان الله تعالى هو المشرع لوجوب طاعته وهذا المعنى هو الموجب لتكرار الامر بالطاعة والله اعلم) [٣١].

وبذلك فقد ظهر ان للرسول (ص) مقامان هما مقام الرسالة ومقام الحاكمية ، فيجب اطاعته في كلا المقامين على حد سواء ومن الثابت في محلة ان ما ثبت للرسول من الولاية والحاكمية يثبت للائمة (ص) قطعا بحسب دلالة النصوص [٣٢].

٢ – واما قوله تعالى (واولى الامر منكم) [٣٣] فقد ذكر في مجمع البيان ان المفسرين فيه قولان : (احدهما : انهم الامراء ، والأخر انهم العلماء ، واما اصحابنا فانهم رووا عن الامام الباقر والصادق (ع) ان اولي الامر هم الائمة من ال محمد (ص) اوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما اوجب طاعته وطاعة رسوله (ص) ولا يجوز ان يوجب الله سبحانه طاعة احد على الاطلاق الا من ثبتت عصمته) [٣٤] فالإطاعة اذا كانت غير مقيدة بشرط او حيثية معينة فهي مطلقة ونافذة على الجميع دون أي تردد او سؤال .

وقال في الأمثل (اتفق مفسري الشيعة على ان المراد بأولي الامر في الاية الشريفة هم الائمة المعصومون (ص) الذين انيطت اليهم قيادة الإمة المادية والمعنوية في جميع حقول الحياة من جانب الله سبحانه وتعالى والنبي الاكرم (ص) ولا يشمل غيرهم) [٣٥] ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير بانه الموافق للإطلاق الاطاعة المستفاد من الاية حيث انها خالية من كل قيد وهذه المسالة من الواضحات والمهم في هذا المجال هو كيفية تطبيق دلالة الاية الشريفة على مورد البحث وهي ولاية الامر في منطقة الفراغ التشريعي ، فان مصب الكلام هو في زمان غيبة الامام الثاني عشر (عج) وفي وقتنا الراهن ، لذلك ذهب صاحب تفسير الميزان الى انه من الممكن تطبيق هذا المفهوم على غير الائمة المعصومين (ص) سواء كانوا من الفقهاء او غيرهم ، بدليل ان المفاهيم القرآنية وان كان سبب النزول لأشخاص معينين ولكن لا مانع من تطبيق تلك المفاهيم على مصاديق أخرى مشابهة والا فان ذلك يستلزم الجمود وعدم مواكبة النص القرآني لمتغيرات الزمان والمكان ، حيث ذكر بعد التعرض لأقوال مفسري

الجمهور ومناقشها وبيان قصورها عن افادة معنى الاية ودلالتها قال : (فقد تبين من جميع ما تقدم ان المراد من اولي الامر في الاية رجال من الامة حكم الواحد منهم في العصمة وافتراض الطاعة حكم الرسول (ص) لانهم قرنوا بطاعة واحدة ، وهذا مع ذلك لا ينافي عموم مفهوم لفظ (اولي الامر) بحسب اللغة وارادته من اللفظ فان قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شيء وإرادة المصداق الذي ينطبق عليه المفهوم شيء اخر وذلك كما ان مفهوم الرسول (ص) معنى عام كلي وهو المراد من اللفظ في الاية لكن المصداق المقصود الرسول محمد (ص)) [٣٦] ومراده انه يمكن تطبيق عنوان واحد على مصاديق متعددة ولكن كل بحسبه وذلك من باب قاعدة الجري والتطبيق وهي من القواعد المهمة في علم التفسير[٣٧] وقد عرفت بانها : عبارة عن انطباق الالفاظ والآيات القرآنية على مصاديق مغايرة لما نزلت حولها آيات القران الكريم) [٣٨] حيث توجد كثير من الآيات والتراكيب القرآنية التي نزلت لأسباب معينة ومحددة ولكن لما كانت هذه الآيات تتضمن مفاهيم كلية عامة ومطلقة فلا مانع من تطبيق تلك المفاهيم المطلقة والعناوين العامة على مصاديق جديدة لم تكن موجودة وقت نزول النص ، وانما هي حاصلة على مر العصور ، وعليه ففي موضوع بحثنا يمكن تطبيق مفهوم (اولي الامر) على المتصديين لإدارة وتنظيم أمور المسلمين في زمن غيبتهم (ص) مع الغاء قيود الزمان والمكان والحيثيات الأخرى الذي يصطلح عليها بـ(الغاء الخصوصية) [٣٩] ثم يعمم المفهوم على مصاديق مشابهه للمصداق الحقيقي بلحاظ ان كلا المصداقين يشتركان في حيثية واحدة وهي جهة القيادة والحاكمية للمجتمع المسلم بما يحقق أهدافه العليا ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان القران الكريم هو الكتاب الخالد الذي يصلح لكل زمان ومكان ويلبي حاجات البشر على مر العصور وعلى جميع المستويات [٤٠] ، ومن الثابت في محله وكما ذكرنا – انفا – ان للفقيه الجامع للشرائط الولائية في ومن غيبتهم (ع) مع اختلاف في سعة دائرة هذه الولاية وضيقها ولكن من الناحية التطبيقية والمحصلة النهائية فان للفقيه الولاية في رعاية المصالح العامة وانتظام أمور المسلمين وحفظ كيانهم وامنهم سواء قلنا بولاية الفقيه في الأمور الحسبية فقط ، ام قلنا لعمومها فالاختلاف في المبادئ النظرية التي ينطلق منها أصحاب كل نظرية ، ولكن النتيجة واحدة في مقام التطبيق

، وعلى مباني كلا القوانين فان النوبة تصل الى غير الفقيه كذلك فيما اذا كان الفقيه الجامع للشرائط غير مبسوط اليد او تعذر وجوده ، فان القيام برعاية مصالح العباد وشؤنهم الدينية والدنيوية تقع على عاتق عدول المؤمنين بل فسّاقهم في حال فقدانهم كذلك وبحسب مقتضيات الأحوال [٤١]. فيما لو دار الامر بين اهمال تلك المصالح او تولي غير الفقيه لها ، والاشكالية التي تواجه هذا التطبيق هي في كيفية الاطاعة المطلقة لأشخاص لم تثبت عصمتهم ويتقلدون مناصب عليا في الولاية والحاكمية فلا شك ان هؤلاء الأشخاص في معرض الخطأ والتقصير بل وحتى الانحراف عن جادة الصواب ، وقد أجاب في الميزان عن هذه الإشكالية بقوله : (وبالجملة فطاعة اولي الامر مفترضة وان كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ ، فان فسقوا فلا طاعة لهم ، وان أخطاؤا ردوا الى الكتاب والسنة ان علم منهم ذلك ونفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك ، ولا باس بإنفاذ حكم ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر رعاية لمصلحة الإسلام والمسلمين وحفظا لوحدة الكلمة) [٤٢] ومراده ان طاعة اولي الامر واجبة مطلقا ، فان قلنا بوجوب عصمتهم فان العصمة مانعة لهم عن الخطأ والانحراف ، وان قلنا بعموم ذلك وشمول الاطاعة لغير المعصومين فان اخطاؤا او امروا بفسق ظاهر او معصية بيِّنة فلا طاعة لهم لقول النبي (ص) : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٤٣]. ويعتبر هذا الحديث صمام امان لنفوذ حكمهم بما يخالف الموازين الشرعية مخالفة بيِّنة واضحة ، وان قرروا حكما او اصدروا امرا مخالفا للشرع الحنيف في واقع الحال وان كان بحسب الظاهر غير مخالف فتجب اطاعته بما في ذلك هي فتوى المجتهد فلو افتى بما يخالف حكم الله تعالى واقعا ولكن في ظاهر الحال ان الفتوى هذه تحقق مصلحة للإسلام والمسلمين فحينئذ تجب اطاعة الفقيه فيما افتى به ، طالما ان مخالفتها لحكم الله تعالى الحقيقي غير معلومة وهنا يجيب صاحب الميزان عن اشكال مقدَّر مفاده : انه كيف تجب اطاعة من يخالف حكم الله سبحانه في الواقع فيقول انه لا مانع من الاطاعة وتنفيذ الأوامر حسب الفرض المذكور لأنها تحقق مصلحة ظاهرية للإسلام والمجتمع المسلم وتجمع كلمتهم وتجمع شملهم ، حيث ذكر : (ولا باس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع

دون الظاهر رعاية لمصلحة الإسلام والمسلمين وحفظا لوحدة الكلمة) [٤٤] حيث لا مانع من ذلك لان البشر قاصرون عن ادراك الحكم الواقعي المعلوم عند الله سبحانه وعليه فقد جعل الشرع الحنيف حجية ظاهرية لفتوى المجتهد المخالفة للحكم الواقعي التي تترتب عليها مصلحة ظاهرية [٤٥] كذلك ، والحال نفسه في تشريعات ولي الامر وذلك لوحدة الملاك ، ومن الجدير بالذكر ان سلطة التشريع الاجتهادي ثابتة للفقهاء بحسب ادلة ولايتهم وفتواهم تعتبر احكاما شرعية الهية وهي جزء من الدين ، واما ما عدا ذلك من التدابير التنظيمية والاحكام السياسية والإدارية فيما يخص حفظ النظام الاجتماعي وتامين الاستقرار المجتمعي والسكينة العامة ، فان جميع هذه الأمور ونحوها هي من نوع (الاحكام الولائية) ** وهي الاحكام التي يقررها ولي الامر والحاكم الإسلامي سواء كان نبيا او اماما معصوما او فقيها او حاكما سياسيا كحفظ النظام ورعاية المصالح العامة للمسلمين ، وقد عرفت بانها : (احكام تجعل وتنشا من قبل الفقيه او ولي الامر او الحاكم الشرعي بلحاظ تشخيصهم لمصلحة او مفسدة اجتماعية) [٤٦] فأذن هي إجراءات تنظيمية مؤقتة وغير ثابتة ولا تعتبر جزء من الدين ، والفرق بينها وبين الفتوى هو ان الفتوى تصدر من الفقيه بلحاظ كونه مرجعا للتقليد ، والحكم الولائي يصدر منه بلحاظ كونه قائدا سياسيا او وليا لأمور المسلمين . وهذا التفسير له نظائر كثيرة في سيرة النبي والائمة (ع) من أمثال امراء السرايا الذين بعثهم النبي (ص) لمواجهة العدو وشن الغارات عليهم فقد امر (ص) بوجوب اطاعتهم وتنفيذ اوامرهم من قبل المسلمين مع انهم ليسوا معصومين فقد يقعون في الخطأ والاشتباه ويصدرون أمرا يخالف حكم الله الواقعي ، وكذلك الولاة الذين بعثهم

** (*) الاحكام الولائية مصطلح استحدثه المتأخرون من الفقهاء ، وأول من قسم الاحكام الى أولية وثانوية واحكام ولائية هو الشيخ محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) المعروف بـ(الشهيد الأول) جاء ذلك في سياق تمييز الحكم الولائي عن الفتوى فقال : (والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش) القواعد والفوائد ج ١ : ٣٢٠

(ص) لتولي إدارة الامصار والبلدان كاليمن ومكة وغيرها [٤٧] فقد اوجب اطاعتهم مع انهم ليسوا معصومين كذلك ، هذا كله بحكم الشرع الحنيف ودلالة النصوص ، واما على مستوى حكم العقل ، فان العقل حاكم بوجوب تصدي غير الفقيه الجامع للشرائط سواء كان مؤمنا عادلا او فاسقا فيما لو دار الامر بين اهمال مصالح المسلمين وعدم حفظها وضياع الحقوق وإشاعة الفوضى والهرج والمرج ، وبين تصدي من لم تتوفر فيه شروط الفقاهة والعدالة ، وتحققت منه الكفاءة والمهنية في إدارة وتنظيم شؤون المجتمع المسلم ، وبذلك يتطابق حكم العقل والنقل على ملئ هذه المنطقة بالتشريعات والقوانين التدبيرية الراعية لمصالح العباد.

وبهذا البيان فقد ظهر ان الشرع الحنيف قد جعل الحجية الظاهرية والمصلحة الظاهرية لتشريعات ولي الامر والحاكم الإسلامي سواء كان فقيها جامعا للشرائط او مؤمنا عادلا او غيره تحقيقا لمصالح ظاهرية وان كانت مخالفة للمصالح الواقعية عند التزام من باب تقديم الأهم من المهم [٤٨].

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للأحكام الولائية

نستعرض فيما يلي جملة من التطبيقات الفقهية لمليء منطقة الفراغ التشريعي التي مارسها الرسول الاكرم (ص) والائمة (ع) في معالجة المشاكل الناجمة بسبب المتغيرات الحياتية التي واجهها المجتمع الإسلامي مما يؤيد هذه النظرية ويجسدها في الواقع الاجتماعي وكالاتي :

١ – روي عن الامام الصادق (ع) انه قال : (قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل : انه لا يمنع فضل ماء و كلاء) [٤٩] والاصل في الشريعة انه لا يحرم على الانسان من حيث الأصل ان يمنع ما فضل مما يملكه من ماء و كلاء ، فيحق له منع ما زاد عن حاجته عن الاخرين ، كما اذا امتنعت الزوجة عن بذل نفقتها لزوجها واضطر الى تناول المحرم – مثلا– وبسبب حاجة المزارعين الى الماء فقد نهى رسول الله (ص) عن منع ما زاد من الماء والكلاء عن الاخرين وهذا

نهي تحريمي ولكنه ليس اصليا وانما بسبب حاجة المزارعين الى ذلك ، بلحاظ انه ولي الامر والقائد الأعلى في الدولة الإسلامية .

٢ – روي عن الامام الصادق (ع) انه سئل عن رجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال : (قد اختصموا في ذلك الى رسول الله (ص) فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل ذلك من اجل خصومتهم) [٥٠].

وبيع الثمار قبل نضوجها جائز شرعا ومباح من حيث الأصل ولكن كثر التخاصم بين المسلمين بسبب هذا البيع نهاهم النبي (ص) بما انه ولي الامر ونهيه (ص) مستلزم للحرمة كما لا يخفى .

٣ – ما جاء في عهد الامام علي (ع) الى واليه مالك الاشتر على مصر : فأشار اليه بمراقبة الأسعار ومنع الاحتكار كي لا يؤدي ذلك الى نشوء ازمة اقتصادية في سوق المسلمين فيتضرر الفقراء من المسلمين وذوي الدخل المحدود وجاء فيما اوصاه (ع) : (واعلم – مع ذلك – ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكار للمنافع وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فان الرسول (ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تضر بالفريقين في البائع والمبتاع) [٥١] ورسم السياسة الاقتصادية لسوق المسلمين من اولويات المهام الواقعة على عاتق ولي الامر ، فاذا لم يتدخل بتقنين الأسعار والموازين فسوف يأكل القوي الضعيف وترتفع الأسعار ويتفشى الغش وبخس الموازين والمكاييل وتعم البلوى ، مع الن الشرع الحنيف ترك للبائع نفسه تحديد سعر البيع بما يشاء حتى وان كان مجحفا بحق الاخرين ، ومن باب اخر منحت الشريعة الغراء ولي الامر صلاحية تحديد الأسعار والسيطرة على الحركة الاقتصادية منعا لحصول الازمات وتحقيقا للعدالة الاجتماعية .

٤ – ما روي عن الامام الكاظم (ع) عن النهي عن اكل لحم الحمار الأهلي قال الراوي : سالته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل ؟ فقال (ع) : (نهى عنها رسول الله (ص) وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكرة ان

تؤكل) [٥٢] والمشهور عند الفقهاء ان اكل لحوم الحمر الاهلية جائز [٥٣] ولكن لما كان اغلب الناس يعتمدون عليها في العمل والنقل ، فقد نهى النبي (ص) عن ذبحها واكل لحومها لان لا تقل اعدادها وترتفع أسعارها فيصعب على الناس شراءها او الاستفادة منها ، وهذا نهي ولائي أصدره النبي الاكرم (ص) بلحاظ ولايته حفاظا على الثروة الحيوانية ، وهذه جملة التطبيقات الفقهية التي مارسها النبي الاكرم (ص) في ملئ منطقة الفراغ التشريعي وهناك امثلة أخرى في أبواب الفقه المختلفة .

الفرع الثالث : الإشكاليات الموجهة ضد نظرية الفراغ التشريعي

نتناول في هذا الفرع بعض الإشكاليات المقدرة التي قد ترد على هذه النظرية و محاولة حلها بما ينسجم مع ثوابت الشرعية و ضمن النقاط التالية :

أولا : الاشكال المقدر الذي أجاب عنه السيد الصدر و مفاده ان القول بوجود منطقة فراغ تشريعي يستلزم النقص في الشريعة الإسلامية وهذا النقص سوف يملأ من قبل ولي الامر و من المعلوم ان الشريعة كاملة و لا نقص فيها و في مقام الجواب نقول ان الشرع الحنيف قد غطى جميع جوانب الحياة على مستوى الاحكام التكليفية ، فالأحكام التكليفية الخمسة قد استوعبت جميع موضوعات الحياة و السلوكيات و فعاليات الانسان فلا يوجد نقص في هذه الجهة ، اما تشريعات منطقة الفراغ فهي تتحرك في دائرة المباحات بالمعنى الاعم الشاملة المستحبات والمكروهات والمباحات بالمعنى الأخص فبسبب بعض المتغيرات الحياتية من شروط او قيود او حيثيات الموضوعات يلجأ ولي الامر لمعالجة المشاكل الناجمة جراء ذلك و تدارك السلبيات المتحققة في الواقع الاجتماعي الى اصدار تشريعات و قوانين تنظيمية و إجرائية لها صفة الزام على المكلفين من قبيل تحريم المكروهات و المباحات بالمعنى الأخص وهي احكام ثانوية تحقيقا للمصلحة العامة و الأهداف العليا يقول السيد الصدر : (ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية او اهمال من الشريعة لبعض الوقائع و الاحداث بل تعبر عن استيعاب الصورة و قدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة لان الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصا او

اهمالا و انما حددت للمنطقة احكامها لمنح كل حادثة التشريعية الاصلية مع إعطاء ولي الامر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف) [٥٤] ومراده : ان دلالة الاية الشريفة بوجوب اطاعة ولي الامر تستبطن صلاحية إضفاء العناوين الثانوية على العناوين الأولية الاصلية في حالة تبدل الظروف و حيثيات الموضوعات و هذا انما يدل على حيوية الشريعة و دقة احكامها و شموليتها لكل زمان و استيعابها لمتطلبات الحياة على مختلف الأصعدة .

ثانيا :- ما أشار اليه شمس الدين بعد ان ذكر ان هذه النظرية ترتكز على التسليم بوجود منطقة فراغ تشريعي في الفقه الإسلامي ، أي : وجود موضوعات ليس لله تعالى فيها حكم في زمن صدور النص الشرعي و لولي الامر ان يشرع فيها احكاما تناسب لمصلحة الدين و المسلمين _ ان هذه الفرضية تتنافى مع القاعدة الكلية التي مفادها : (ان لله في كل واقعة حكم يستوي فيه العالم و الجاهل) [٥٥] و مقتضى ذلك عدم وجود منطقة فراغ تشريعي.

ولا يخفى ان هذه القاعدة الكلية مسلَّمة عند فقهاء الامامية ومورد قبولهم ، ويمكن تلخيص الجواب بما يلي : فقد ذكرنا آنفا ان حدود منطقة الفراغ التشريعي هي المباحات بمعنى الاعم ، أي الموارد التي لم يرد حكم الزامي وجوبي او تحريمي كما ذكره السيد الصدر ، وكذلك الموضوعات المستجدة التي كانت مجهولة او معدومة وقت صدور النص فتدخل في دائرة المباحات ، اما المباحات بالمعنى الاعم فقد وردت فيها احكاما تشريعية غير ملزمة فمتى ما استلزمت مصلحة الدين والمسلمين ايجاب المستحب او تحريم المكروه فلا مانع حينئذ ان يصدر ولي الامر حكما ثانويا بذلك خدمة للمصلحة العليا ، فان المبنى العقائدي عند الامامية هو القول بالتخطئة بمعنى ان فتوى المجتهد او حكم الحاكم الشرعي ان طابق الحكم الواقعي المعلوم عند الله سبحانه فبها و نعمت ، والا فان الله قد جعل الحجية الظاهرية لحكم الحاكم وفتوى المجتهد التي تترتب عليه مصلحة ظاهرية وان كانت على خلاف المصلحة الواقعية ، لان الحكم الواقعي في مثل هذه الحالة غير معلوم و لم يصل الى المرحلة الفعلية ، و يكتسب حكم الحاكم الشرعي صفة المشروعية ، وعليه فلا اشكال حينئذ من ذلك و وجوب الاطاعة والتنفيذ .

اما الموضوعات المستجدة و المجهولة زمن صدور النص التي لم يرد فيها نص بخصوصه و لا قاعدة عامة و التي لا يمكن للإنسان التنبؤ بها و ليس من الحكمة ان يخبر عنها الوحي ، فقد اقتضت حكمة الباري سبحانه ان تبقى ضمن دائرة المباحات الاصلية لتدخل ضمن نطاق الاحكام الظاهرية التي تترتب عليها مصالح ظاهرية و عليه فلا محذور من دخولها في منطقة الفراغ التشريعي بل يتعين ذلك جزما لكونها تشكل ضرورات حياتية يعيشها الفرد و المجتمع المسلم .

ثالثا :- قد يتوهم البعض في حصول التنافي بين هذه النظرية و القاعدة الفقهية القائلة (حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرام محمد حرام الى يوم القيامة) [٥٦] وفي مقام الجواب يمكن ان يقال بان الاحكام الشرعية مترتبة على موضوعاتها و تابعة لها ، و بعبارة ادق ان موضوعات الاحكام تشكل علّة الحكم او جزءها و متى ما تغير الموضوع او بعض حيثياته فلا شك في تبدل الحكم تبعا لذلك [٥٧] وعليه فان الاحكام والتشريعات التي يقررها ولي الامر بسبب تغير قيود الموضوع او بعض شروطه فما كان حلالا في حكمه الاولي الواقعي اصبح حراما _ مثلا_ في حكمه الثانوي _ الولائى _ بسبب ما يطرأ على موضوعه تبدل وتغير ، والمعلول تابع لعلته كما لا يخفى ، وبناء على ذلك فلا تهافت بين النظرية و القاعدة الفقهية .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث المتواضع سنتعرض اهم النتائج التي افرزها البحث و كالآتي :

١- يتفق فقهاء الامامية على ان للفقيه الجامع للشرائط الولاية في زمن غيبة المعصوم في الجملة فذهب المشهور الى ان ولاية الفقيه ثابتة في منصب القضاء و فصل الخصومات و إقامة الحدود و التعزيرات في حالة كونه مبسوط اليد ، و كذلك الولاية في الفتوى فقط ، و ذلك القدر المتيقن من دلالة الأدلة و هي ما يطلق عليها بـ(الولاية في الأمور الحسبية) و ذهب بعض المتأخرين و المعاصرين الى ان للفقيه ولاية عامة _ في زمن الغيبة _ و سلطة سياسية شاملة و كاملة تضاهي سلطة النبي (ص) و الائمة (ع)_ الا ما كان من مختصاتهم (ع) .

٢- يعتقد السيد الصدر ان المذهب الاقتصادي الإسلامي يقوم على ركيزتين أساسيتين من العلاقات التشريعية ، الأولى : منظومة علاقات الانسان باخيه الانسان ، و هذه علاقات ثابتة و دائمة و غير قابلة للتبدل و التغيير ، والثانية : منظومة علاقات الانسان بالطبيعة او الثروة ، و هذه مجموعة من العلاقات المتحركة و المتغيرة تبعا لتغير الظروف و الأحوال و الحاجات المستجدة و المشاكل الناجمة وهي التي تشكل بـــ(منطقة الفراغ التشريعي) .

٣- تتسع دائرة منطقة الفراغ التشريعي لتشمل المباحات بالمعنى الاعم و هي الاحكام غير الإلزامية كالمستحبات و المكروهات و المباحات بالمعنى الأخص و تملئ هذه المنطقة بالقوانين و التشريعات التي يصدرها ولي الامر او الحاكم المسلم تبعا لمقتضيات الأموال و الظروف الموضوعية المحيطة بما يخدم مصلحة الدين و المسلمين .

٤- أضاف الشيخ محمد مهدي شمس الدين لما ذكره السيد الصدر بشمول الموضوعات الخارجية و جميع الأفعال وشبكة علاقات الانسان بالإنسان او بالطبيعة او الثروة و هي الأمور التي لم تكن موجودة زمن صدور النص ، أي : المعدومة والمجهولة و لم يرد فيها نص شرعي بخصوصه و لم تدخل تحت عنوان عام او قاعدة كلية .

٥- استدل أصحاب هذه النظرية بقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم) على المدعي بتقريب ان دلالة مفهوم (اولي الامر) شاملة للائمة المعصومين (ع) اصالة و للفقهاء وللمتصدين لإدارة الدولة الإسلامية بالتبع .

٦- تضمنت سيرة النبي و الائمة المعصومين (ع) نماذج كثيرة من الاحكام الولائية التي قرروها لمعالجة بعض المشاكل الحياتية الناجمة من متغيرات الحياة كتحريم المباحات _ مثلا _ مما يؤيد هذه النظرية ويجسدها على ارض الواقع الإسلامي .

والحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على محمد واله الطاهرين

الهوامش:

[١] – الغروي ، الميرزا علي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، ١ : ٤٢٤ .

[٢] – االمصدر نفسه ، ١ : ٤٢٤ .

[٣] – المنتظري ، حسين علي ، دراسات في ولاية الفقيه ، ٢ : ١٠٩ .

[٤] – ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٤ : ٧٧ ، (مادة حسب) .

[٥] – الحائري ، كاظم ، ولاية الفقيه في زمن الغيبة ،

[٦] – الحكيم ، محمد تقي ، أصول الفقه المقارن ، ١ : ٦٩ .

[٧] – المصدر نفسه ، ١ : ٦٩ .

[٨] – الميرزا التبريزي ، ارشاد الطالب ، ٣ :٣٦ – ٣٧ .

[٩] – الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٩ : ٣١٦ .

[١٠] – ألخوئي ، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، ١ : ٣٦٦ .

[١١] – الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٩ : ٣١٦ .

[١٢] – النراقي ، العناوين : ٤٣٢ .

[١٣] – الخميني ، روح الله ، الحكومة الإسلامية ، ص ٤٢ .

[١٤] – الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، ٦٨٤ .

[١٥] – المصدر نفسه ، ٦٤٥ .

[١٦] – المصدر نفسه : ٦٨٥ .

[١٧] – المصدر نفسه : ٦٨٥ .

[١٨] – المصدر نفسه : ٦٨٥ .

[١٩] – شمس الدين ، محمد مهدي ، الإسلام و التجديد : ٩١ .

[٢٠] – المصدر نفسه : ٩١ .

[٢١] – البحراني ، محمد علي سنقور ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ١ : ٤٥ .

[٢٢] – الفقيهي ، محسن ، معرفة أبواب الفقه ، ٢٨

[٢٣] – الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا : ٦٨٥ .

[٢٤] – الفقيهي ، محسن ، معرفة أبواب الفقه ، ٢٨

[٢٥] – الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا : ٦٨٧ .

[٢٦] – المصدر نفسه : ٦٨٦ .

[٢٧] – النساء : ٥٩ .

[٢٨] – الطبرسي ، أبو الفضل ، مجمع البيان ، ٢ : ٣١٢ .

[٢٩] – مكارم الشيرازي ، ناصر ، الأمثل ، ٤ : ٢٨٠ .

[٣٠] – الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ، ٤ : ٤٨٨ .

[٣١] – المصدر نفسه ، ٤ :٣٥٦ .

[٣٢] – النراقي ، احمد بن محمد مهدي ، عناوين ، ٩٠ .

[٣٣] – النساء : ٥٩ . الحلي ، الحسن بن يوسف ، مناهج اليقين في أصول الدين : ٣٢ .

[٣٤] – الطبرسي ، أبو الفضل ، مجمع البيان ، ٢ : ٣١٣ .

[٣٥] – مكارم الشيرازي ، ناصر ، الأمثل ، ٤ : ٢٩ .

[٣٦] – الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ، ٤ : ٤٨٩ .

[٣٧] – المصدر نفسه ، ٤ : ٣٥٨ .

[٣٨] – السعدي ، عبدالرحمن ، القواعد الحسان في تفسير القران : ٧٩ .

[٣٩] – الحكيم ، محمد تقي ، أصول الفقه المقارن ، ١ : ٣٠١ .

[٤٠] – الخوئي ، أبو القاسم ، تفسير البيان ، ٤٣ .

[٤١] – البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، ٢٤ : ٥١٠ .

[٤٢] – الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ، ٤ : ٤٩٠ .

[٤٣] – الحر العاملي ، الوسائل ، ٦ : ١٥٤ .

[٤٤] – الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان ، ٤ : ٤٩٠ .

[٤٥] – الحكيم ، محمد تقي ، أصول الفقه المقارن ، ١ : ٢٢٠ .

[٤٦] – موقع الكتروني : https://ar.wikishia.net/view/

[٤٧] – السبحاني ، جعفر ، السيرة النبوية المطهرة ، ١ : ٢٤ .

[٤٨] – البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، ٢٤ : ٥١٠ .

[٤٩] – الحر العاملي ، الوسائل ، ١٨ : ٢١٠ ، (ب١ ، بيع الثمار) لمصدر نفسه : ٣٨٥.

[٥٠] – المصدر نفسه ، ١٦ : ٣٩٨ ، (ب٨ ، الأطعمة المحرمة ، ج٩) .

[٥١] – الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ٤٢٣ كتاب رقم ٥٣ .

[٥٢] – الحر العاملي ، الوسائل ، ١٢ : ٤٢٥ .

[٥٣] – النجفي ، جواهر الكلام ، ١٦ : ٤٢٥ .

[٥٤] – الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا : ٦٨٧ .

[٥٥] – الايرواني ، علي الغروي ، حاشية على كتاب المكاسب ، ١ : ٦٠ .

[٥٦] – الحر العاملي ، الوسائل ، ١٢ : ٤٢٥ .

[٥٧] – البحراني ، محمد علي سنقور ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ١ : ٤٥ .

المصادر و المراجع

القران الكريم .

١– ابن زكريا ، احمد بن فارس (ت ٣٩٠هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م – ١٤١٠هـ .

٢– الايرواني ، علي الغروي (ت ١٣٥٤هـ) ، حاشية كتاب المكاسب ، دار ذوي القربى ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .

٣– الايرواني ، محمد باقر ، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ، مطبعة اسماعيليان ، قم ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٠ م) .

٤– البحراني ، محمد سنقور علي ، شرح الأصول في الحلقة الثانية ، مطبعة ثامن الحجج ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.

٥– البحراني ، يوسف بن عصفور ، الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ، دار الاعلمي للمطبوعات العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م – ١٤١٧هـ .

٦– التبريزي ، ميرزا جواد ، ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب ، دار الصديقة الشهيدة ، قم المقدسة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ .

٧– الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، المجمع العالمي لاهل البيت (ع) ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ .

٨– الحلي ، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) ، مناهج اليقين الى أصول الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م – ١٤١٤هـ .

٩– الخميني ، روح الله ، الحكومة الإسلامية ، مؤسسة تنظيم و نشر اثار الامام الخميني (ره) ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٠– الخوئي ، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٢هـ) ، منهاج الصالحين ، مطبعة مهر

، قم المقدسة، ط٢٨ ، ١٤١٠هـ .

١١- السبحاني ، جعفر ، السيرة النبوية المطهرة .

١٢- الشريف الرضي ، علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ) ، نهج البلاغة ، مؤسسة تحقيقاتي فرهنكي امير المؤمنين ، قم ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ)

١٣- شمس الدين ، محمد مهدي ، الاجتهاد و التجديد ، المؤسسة الدولية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ .

١٤- الصدر ، محمد باقر (ت ١٩٨٠ م) ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م – ١٤٠٨هـ .

١٥- الصدوق ، محمد بن علي بن بابوية (ت ٢٨١ هـ) الاعتقادات ، مركز الامام الهادي (ع) الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ – ١٣٧٨ هـ . ش)

١٦- الطباطبائي ، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ) ، الميزان في تفسير القران ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م – ١٤١٧هـ .

١٧- الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٩٧هـ) ، مجمع البيان في تفسير القران ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م – ١٤١٥هـ .

١٨- العاملي ، محمد حسن الحر (ت ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٣م – ١٤٣٤هـ .

١٩- الغروي ، الميرزا علي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقرير لابحاث السيد أبو القاسم الخوئي ، دار احياء تراث اهل البيت (ع) ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٠- الفقيهي ، محسن ، معرفة أبواب الفقه ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ – ١٣٧٦ هـ . ش)

٢١- الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩) ، الفروع من الكافي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٤ ، ١٣٧٥هـ . ش .

٢٢- مكارم الشيرازي ، ناصر ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م – ١٤٢٢هـ .

٢٣- المنتظري ، حسين علي نجف ابادي ، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية ، انتشارات ارغوان دانش ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ .ش .

٢٤- النراقي ، احمد بن محمد مهدي ، (ت ١٢٤٥هـ) ، العناوين ، تحقيق و نشر

مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

المواقع الالكترونية :

١- https://ar.wikishia.net/view/

٢- https://www.alobaidan.org/archives/5997

٣- https://abu.edu.iq/islamic-sciences/courses/general-lessons/state-jurisprudence/49-0